

شادة ٣ - كل وزراء المواصلات والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .
شامر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية وزير الزراعة وزير المواصلات

أمين ههان مصطفى نصرت هبد الفتاح الطويل

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن هاروق لأول شامر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٤ " مجلس الوزراء " الباب الثاني " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ٣١٠٠ ج . م (ثلاثة آلاف ومائة جنيه) لتسوية التجاوز في بندى ٢ " مصروفات انتقال وبدل سفر " و ٤ " التليفون والمغراف " .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - كل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أمين ههان مصطفى النحاس

مرسوم

بشأن تعديل وترميم جسر النيل من كيلومتر ٢٢٣,١٥٠ إلى كيلومتر ٢٢٣,٠٥٠ ومن كيلومتر ٢٢٥,٦١٠ إلى كيلومتر ٢٢٧,٣٧٠ في سنة ١٩٣٧ بناهتي الجدية والحمد بمركز رشيد بمديرية البحيرة

نحن هاروق لأول ملك نصرت

بعد الاطلاع على قانوني نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعتبر المبالغ التي استحققت في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ بصفة ضريبة عن إيرادات ربح الأرباح المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية واجبة الأداء ولا يسقط حق الحكومة في المطالبة بها إلا بمضى ثمانى سنوات .

شادة ٢ - كل وزيرنا تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية

محمد نجيب الهلالي ههان هحرم مصطفى النحاس

وزير المواصلات وزير العدل وزير الدفاع الوطنى

هبد الفتاح الطويل هبد هبرى أبو علم محمد همدى شيف النصر

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية

هبد الحميد هبد الحق هبد هؤاد هراج الدين هبد هؤاد هراج الدين

وزير الصحة العمومية وزير الزراعة وزير التكوين

هبد الواحد الوكيل مصطفى نصرت أحمد همنة

وزير الوقاية المدنية وزير المالية وزير التجارة والصناعة

ههمى ههان الويسا أمين ههان هجود ههان ههان

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن هاروق لأول شامر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٣ " وزارة الزراعة " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافي قدره ١٧,١٠٠ ج . م (سبعة عشر ألفاً ومائة جنيه) لمصروفات مقاومة مرض العجمة

شادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٤ " وزارة المواصلات " الفرع ١ " ائديوان العام " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج . م (الفان وخمسمائة جنيه) لشراء مotosيكلات لموظفى نقشب وزارة الزراعة .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من وفور الميزانية العامة .